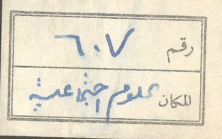
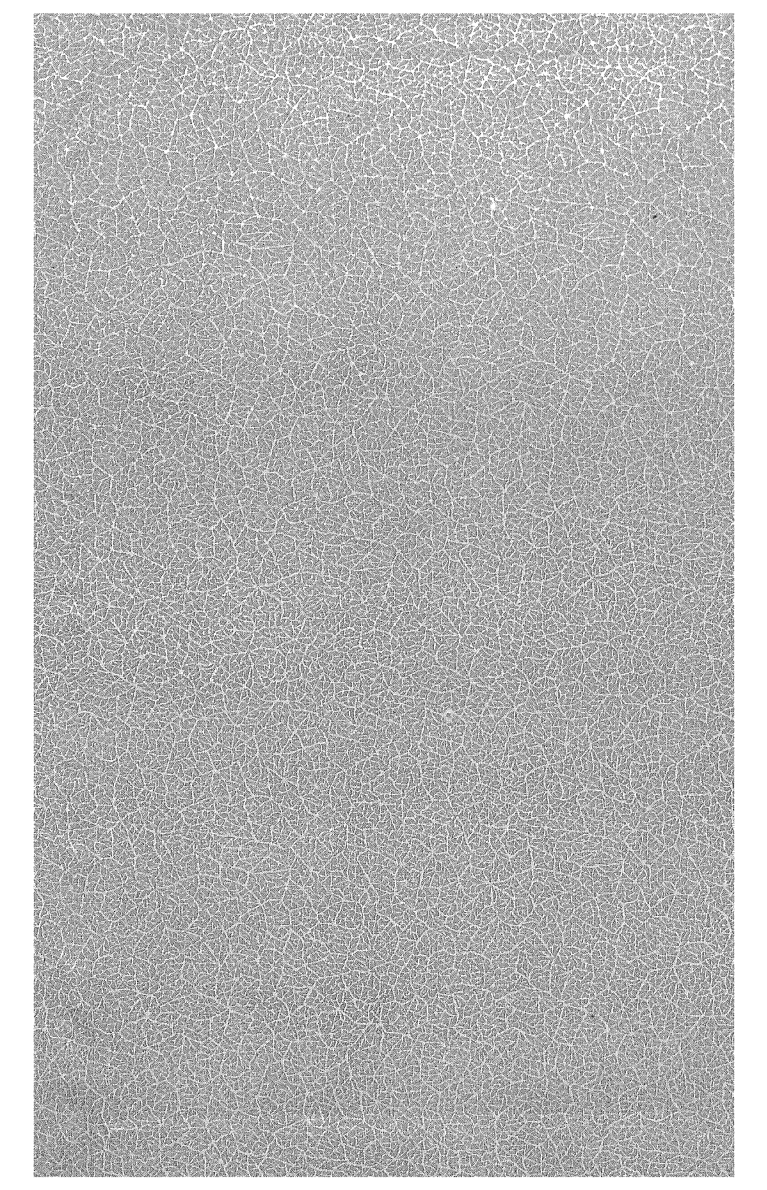
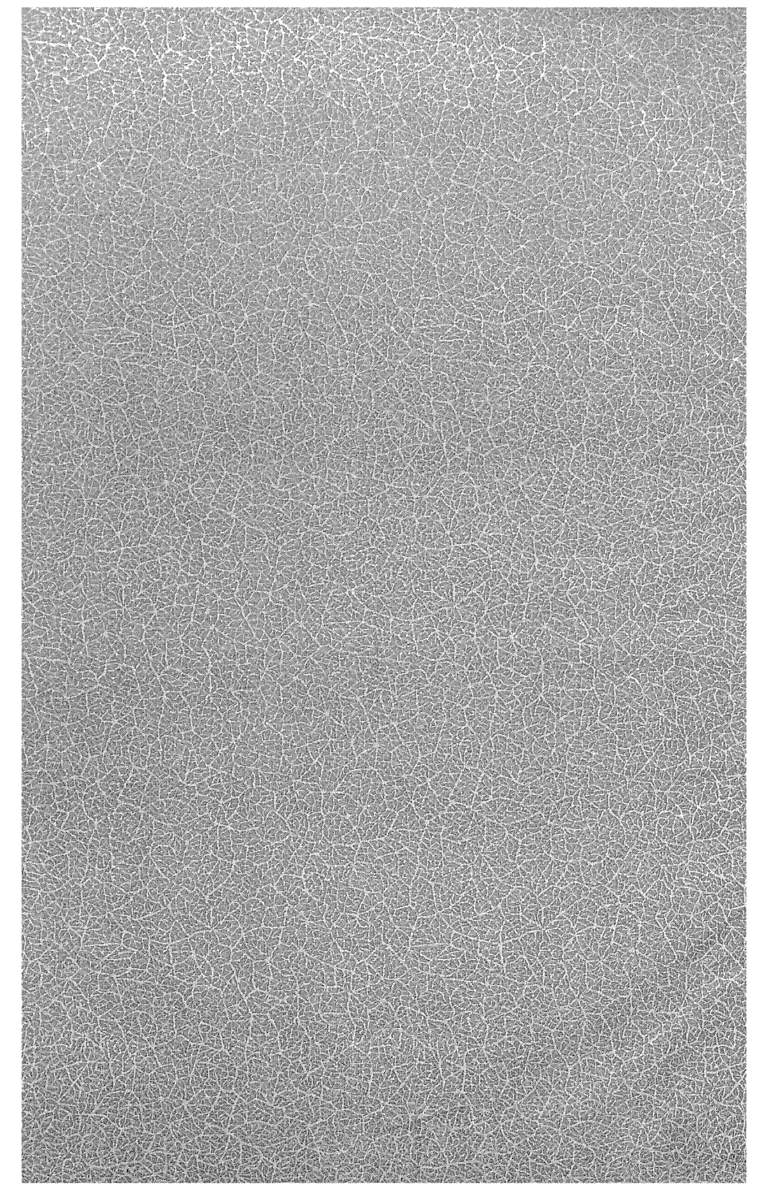
نظارة المالية







نظارة المالية

ادارة الاموال المقررة

لائحة

تفتيش الاعمال الخاصة بالايرادات بالمديريات

المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٥

تفتيش الاعمـــال الخاصـــــة بالايرادات بالمـــــديريات

الباب الاول

تعليمـــات عموميـــة

١ ـ تحدد نظارة المالية دائرة اختصاص كل مفتش

٢ ـ ترسل النظارة لكل منهم المسائل التى ترى تكليفه بفحصها ولايفوتهم فى المسائل المختصة بمعاينة الاطيان لزوم عمل رسم تطرى عنها اذا لم يكن سبق عمل ذلك الرسم أو كان شكلها فى وقت المعاينة يوجد مخالفا لشكلها المرسوم على خارطة فك الزمام سواء كانت واردة بالخارطة قطعة واحدة أو عدة قطع

٣ ـ مفتشو الصيارف يكونون تحت مراقبة مفتشى المالية فى أثناء تأدية أعمال وظائفهم داخل دائرة اختصاص كل من مفتشى المالية ويجب ملاحظة أن لاينقص متوسط عمل كل من مفتشى الصيارف عن تفتيش أربع بلاد فى مدة ثلاثة أيام أو مراجعة ٩٠ وردا يوميا وذلك فى مدة ٢٥ يوما كل شهر بحسب تعليمات مفتشى الصيارف الواردة بلائحة تحصيل الأموال من بند ٢٦٢ الى بند ٢٨٣ وبحسب التفصيلات المبينة فى تقرير مفتشى الصيارف استمارة نمرة ٩٥

٤ ـ من المقرر على مفتشى المالية مراجعة كل مسألة مختصة بتقدير الضرائب وذلك بمعاودة فحص ماقررته فى ذلك اللجان الابتدائية على الاستمارات نمرة ٦ وهذه المسائل ترسل مباشرة من المديريات للمفتشين ماعدا الاستمارات نمرة ٦

الخاصة بالاطيان السابق رفع أموالها بالنسبة لتهايل الرمال عليها والخاصة بالاطيان التى أكلها البحر ورفعت أموالها فى مديريات وجه بحرى فهذه يكفى فى مراجعتها تحويلها على لجان الجسّى (منشورات ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩ و ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣ و ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤)

٥ — ومن المقرر أيضا على مفتشى المالية معاينة أطيان الحياض التى لم يكن يوجد بها ضرائب نهائية وذلك عندما يوجد بها أطيان بلغت أقصى درجة من التحسين واستحقت للضريبة النهائية وتقدير الضريبة لكل حوض أو قسم أو فصل من حوض بالتطبيق لأحكام منشور المالية الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ القاضى بتشكيل اللجنة المستدعة مؤلفة من وكيل المديرية ومفتش المالية وأحد العمد آل الخبرة من وجوه المركز

٦ — بعد اجراء التفتيش يضع المفتش امضاءه وتاريخ اليوم على السجل أو الاستمارة أو الاوراق التى يكون قد أجرى تفتيشها

٧ — يجب على المفتشين أن يقدموا فى التواريخ الآتية التقارير الآتى بيانها :

التقرير	الميعاد
(١) بروجرام عن تنقلاتهم واضح فيه المحل الذى ترسل لهم فيه المكاتبات (كمنشورى ١٧ جونيو سنة ١٨٩٦ و ٩ نوفبر سنة ١٨٩٨)	كل يوم جمعة عن اسبوع مقدما
(٢) تقرير عن حركة مراجعة عمليات الصيارف فى أول السنة	فى يوم ١٠ و ٢٠ يناير وفى أول فبراير و ١٠ منه
(٣) تقارير عن أقلام الايرادات كما هو مبين فى الباب الثانى	عن كل قسم يتقدم تقرير على حدته مرة كل سنة تدريجا

(٤) تقارير عن المراكز كما هو مبين فى الباب الثالث	كل ستة شهور
(٥) تقارير عن لجان المساحة كما هو مبين بالفصل الرابع (كنشورات ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٦ و ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨)	تقرير عن جميع اللجان التى تشتغل فى مديرية واحدة مرة أقله شهريا
(٦) تقرير عن مراجعة استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ كل مركز من مراكز مديرية واحدة (كنشورى ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٨ و ١١ مارس سنة ١٩٠٠)	بين اليوم الخامس واليوم العشرين من الأشهر التى تلى الأشهر المستحق تحصيل أقساط فيها بخلاف يناير وفبراير
(٧) تقرير عن جشنى تقديرات عوائد الاملاك (كنشور ١٦ دسمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٩١) . .	فى بحر الخمسة عشر يوما الاولى من دسمبر
(٨) تقرير عن تحقيق متأخرات عوائد الاملاك (كنشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)	فى بحر الخمسة عشر يوما الاولى من شهور مايو وأغسطس ونوفمبر وفى بحر الخمسة عشر يوما الاخيرة من دسمبر
(٩) تقارير أسبوعية من وكلاء التفتيش عن نتيجة أعمالهم أثناء أيام الاسبوع تقدم الى المفتشين ومنهم للمالية	كل يوم جمعة

الباب الثانى

تفتيش أقــلام ايرادات المــديريات

الفصــل الاول

تفتيش أعمال قسم أول الايرادات

طلبــات التــوالف والسجل نمــرة ٢٧

١ ـ هــل جميع الطلبات المقدمة عن رفع أموال الاطيان التالفة جرى قيدها فى السجل نمرة ٢٧ (كمنشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

٢ ـ هل حصــل ملء الخانات من ٣ الى ١٠ من السجل المذكور فيما يختص بالطلبات التى انتهت وهل لاتوجد نقائص بخاناته الأخرى (يكشف من قسيمة الاستمارة نمرة ٤ الصادر عنها منشور ٢٨ يوليو سنة ٩٠٢ نمرة ٤٨٤ لينظر هل آخر قرار مقيد فيها تأشر عنه فى السجل المذكور أم لا)

٣ ـ هل توجد طلبات رفع أموال أطيان تالفة مقدّمة قبل شهر جونيو من السنة الماضية «فى مديريات بحرى والفيوم» وقبل شهر مارس «فى مديريات قبلى» ولم تحقق لحدّ تاريخ التفتيش واذا كان كذلك فما مقدارها والاطيان المعروض عن رفعها والاسباب التى أدّت للتأخير (منشور ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١)

٤ ـ هل قدّمت طلبات متعددة تستوقف النظر من ناحية واحدة أو جملة نواحى عن أطيان تالفة وما هو السبب لذلك

٥ ـ هل توجد مسائل تأخر أبداء الرأى فيها من الهندسة أو نظارة الاشغال أزيد من مدة الشهرين المقررة لذلك وهل حصل رفع الاموال بغير انتظار ذلك الرأى (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٠ ومنشور غير رسمى فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٣)

٦ — عند التفتيش كم مسألة من مسائل التوالف المحررة عنها استمارة نمرة ٢٨ وجدت بالمديرية بغير نهو وكم مسألة لم تكتب عنها الاستمارة نمرة ٢٨ وأسباب التأخير

٧ — تراجع عشرة فى المائة من الاوامر الصادرة من المديرية فى السنة الحاضرة بأخذ جشنى عن أطيان تالفة لمعرفة ما اذا كان انتخاب المسائل كان فى محله وبدون غرض أم لا (منشور ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٨)

أعمال لجان المساحة والجشنى والسجل الخاص بها

٨ — يفحص السجل نمرة ٨ المخصص فى المديرية لحصر أعمال لجان المساحة الابتدائية والجشنى وان وجد به أى خلل يعرض عنه وينظر هل كل الاستمارات نمرة ٦ عن الاطيان اللازم معاينتها فى السنة الحاضرة تحولت على اللجان وان كان باقى منها شئ بدون تحويل فما مقداره وأسبابه (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٩ — هل مأمورو المراكز قائمون بالمفروض عليهم من واجب التفتيش شهريا على أعمال لجان المساحات وتقديم تقاريرهم عنها للمديرية وهل تلك التقارير وردت عن الشهر الماضى وهل توجد ملحوظات خصوصية فيها مستحقة للنظر وما هى (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

١٠ — هل الكشوف نمرة ١ المفروض على لجان المساحة ارسالها يوميا للمراكز والكشوف نمرة ٢ المفروض على المراكز ارسالها للمديرية شهريا والكشف نمرة ٣ المقرر على المديرية تقديمه شهريا للمالية فى اليوم الخامس من كل شهر هذه كلها جار تقديمها فى مواعيدها (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

١١ — هل لجنة الجشنى قائمة بواجب تقديم كشوفات أعمالها كل عشرة أيام ببيان أصل المحول عليها والذى تم من ذلك والباقى طبق المنشور نمرة ٢٠١ وما مقدار المسائل الباقية عندها بحسب كشف آخر مدة سابقة التفتيش وتواريخ احالة كل مسألة عليها .

١٢ ـ هل أعيدت لبعض اللجان أوراق كانت وردت منها للمديرية غير مستوفاة وما هى

١٣ ـ تفحص أوراق عشرة فى المائة من مسائل المعاينات الواردة من اللجان ويقدّم تقرير عما يوجد فيها من المخالفات

أعمال مساحات الجزائر

١٤ ـ ينظر لمحتويات الاستمارات نمرة ٢٢ و ٢٤ و ٣١ و ٧٨ المختصة بمساحة الجزائر عن ناحيــة واحدة من كل مركز ويعرض عما عساه أن يوجد بها من الملاحظات

معاينة الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة المشمولة بالاستمارات نمرة ٦

١٥ ـ هل جميع الاستمارات نمرة ٦ اللازم تحريرها عن الاطيان المقتضى معاينتها فى السنة الحاضرة سبق تحررت جميعها وتراجعت جيدا (منشور المالية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٦٨)

١٦ ـ يتوضح فى تقرير التفتيش البيان الآتى : (١) مقدار ماانتهى من تلك الاستمارات بمعرفة اللجان الابتدائية (٢) ما أخذ عنه جشنى ووردت أوراقه للمديرية (٣) ماتم تسويته مما أخذ عنه جشنى والباقى بدون تسوية وتواريخ وروده من المفتش وأسباب عدم نهوه وما هى أكثر مدة بين ورود الاوراق من المفتش واتمام تسويتها (٤) عدد الاستمارات ومقدار الاطيان التى لم يؤخذ عنها جشنى لحد وقت التفتيش وهل أوراقها كلها بطرف المفتش ومن أى تاريخ أو يوجد منها شئ بالمديرية تحت الارسال ومن أى تاريخ وردت من اللجان (٥) الباقى بدون معاينة مركزا مركزا وما هو المركز الاكثر نجازا لأعماله والمركز الاكثر تأخيرا

١٧ ـ كم عدد الاستمارات التى فيها قرر مفتش المالية زيادة أو نقص فيات ضرائب الاطيان وما هو العدد الاكثر فى هذه التعديلات من عمل لجنة واحـــدة

١٨ ـ هل توجد نقائص أو مخالفات تستوقف النظر فى اجراآت تلك الاستمارات وما هى

القسائم استمارة نمرة ٤ قرارات رفع واضافة الاموال

١٩ ـ هل القسيمة الثابتة من الاستمارة نمرة ٤ واضح بها قيمة المال المطلوب رفعه وتاريخ عرض القرار وتاريخ أمر المالية أو تاريخ تصديق المدير الذى يصدر بالاعتماد وتاريخ التنفيذ ونمرة الصحيفة التى تقيد بها فعلا فى كل من جريدة الاموال المقررة والمكلفة وسجل التوالف نمرة ٣

٢٠ ـ هل القسيمة الثابتة من الاستمارة نمرة ٤ مكررة مستوفاة من ايضاحات قيمة الاموال التى أضيفت وتاريخ قيدها ونمرة صحيفة جريدة الاموال المقررة التى قيدت بها الخ

٢١ ـ هل القسيمة المتقدم ذكرها مستوفاة كل الايضاحات المبينة بمنشور المالية الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤ وعليها امضاآت الكتبة الذين نفذوا القرارات ومؤشر عليها من رئيس الايرادات بما يدل على اطلاعه عليها مرة فى كل خمسة عشر يوما على الأقل

٢٢ ـ ينظر الى صورة آخر كشف تقدّم للمالية عن المسائل الباقية بغير اضافة أو رفع (طبقا لمنشورى نمرة ٤٨٤ و ٤٨٦) ويفحص عشرة فى المائة من الوارد فيه لمعرفة أسباب ودواعى التأخير والمسؤلين فيه وهل هنالك شئ من الاهمال مع البحث عما اذا كان الوارد فى ذلك الكشف صحيحا ولا يوجد شئ متروكا منه

اجراآت نزع ملكية أراضى المنافع العمومية ورفع المال عنها

٢٣ ـ هل توجد أطيان نزعت ملكيتها للمنفعة العمومية وفى جملتها السكك الزراعيـة بمقتضى أوامر ولم ترفع أموالهـا ولم يعط تعويض عنهـا لحـد وقت التفتيش وما هى والأسباب

٢٤ ـ ما هى المبـالغ المقيدة فى حساب العهد قيمـة ثمن أطيان أخذت لانشاء جبانات وما هى الاجراآت التى اتخذتها المديرية نحو بيع أطيان الميرى فى النواحى الكائنة بها تلك الاطيان وما هى الاجراآت التى اتخذت نحو تحصيل أثمان ما قد أخذ للجبانات فى النواحى الأخرى الغـير موجود بها أطيان للميرى أو التى وجد بها مالا يكفى لثمن الجبانة المأخوذة ومقتضى تحصيل الفرق (المـادة ٣ و ٦ من دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

٢٥ ـ ما هى المبالغ المقيدة فى حساب العهد قيمـة مصاريف بناء أسوار أو قوائم للجبانات عملت بمعرفة المقاولين لتأخير أهـالى البلاد فى اعمـالها وما هى الاجراآت التى اتخذتها المديرية نحو تحصيلها وما هو أقدم مبلغ من ذلك وأسباب عدم تحصيله (المـادتين ٥ و ٦ من دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

٢٦ ـ هل السجل نمرة ٧٢ قيدت فيه البيانات اللازمة عن كل الاطيان التى أخذت للمنافع العمومية لحد تاريخ التفتيش وموقعا عليه من أصحاب الشأن والفهرست الخاص به مستوف ومؤشر عليه من رئيس الايرادات بمـا يدل على مراجعته بصفة جشنى كل ستة شهور مرة (منشور ٦ مارس سنة ١٩٠٢ نمرة ٥٠٢)

مصاريف الترعة الابراهيمية وطواحين الهدير

٢٧ ـ يبحث بالمديريات الجـارى تحصيل مصاريف ترعة الابراهيمية فيهـا وبمديرية الفيوم المربوط فيها طواحين الهدير عما اذا كان جرى قيد أصول هذين النوعين فى أول السنة على صحة

المذكرة اليومية نمرة ٧٣

٢٨ — هل وارد فى تلك المذكرة يوميا بيان المسائل الخاصة باضافة أو رفع أموال أو عوائد كانت جارية عنها مخابرات لتسوية عوائق موجودة فيها وأصبحت بزوال تلك العوائق صالحة نهائيا للاضافة أو للرفع

٢٩ — هل تلك المذكرة جار التأشير عليها من رئيس الايرادات والباشكاتب فى آخر كل شهر بما يدل على أنهما قد اطلعا عليها (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٣)

اعلان أرباب الشأن من جهة الضرائب

٣٠ — يكشف عما اذا كان أو لم يكن حصل اعلان أرباب الشأن طبقا للاوامر فى جميع المسائل المختصة باعادة ربط أطيان بعد المعاينة أو علاوة ضريبة أو رفض طلبات توالف صدرت أوامر باعتمادها فى الشهر الماضى أو عن طلبات توالف تقدمت بعد مايو فى الوجه البحرى وفبراير فى الوجه القبلى فى السنة الحاضرة لمعلومية أربابها بتأجيل معاينتها فى السنة المقبلة (منشورات ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٣ و ١٥ لوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١ و ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٦)

الاوراق المتأخرة ودفترخانة القسم والعمال

٣١ — كم عدد المسائل المتأخرة بطرف كل كاتب وعلى المفتش أن يبين كتابة مايراه بخصوص عمل وكفاءة كل كاتب

٣٢ — بعد فحص دفترخانة القسم تتوضح حالتها

الفصل الثانى

تفتيش أعمال قسم ثانى الايرادات

جرائد الاموال المقررة استمارة نمرة ١

١ ـ تفحص خمسة فى المائة من بلاد المديرية عن حسابات أصول الأموال للوقوف على ما اذا كانت المبالغ المضافة من المتأخرات فى أول السنة من كافة الانواع تطابق المبالغ المتأخرة فى السنة الماضية والمقاصدات أم لا

٢ ـ هل أموال الاطيان والنخيل عن السنة الحاضرة أضيفت بالجرائد وعمل عنها اجمالى للمركز فى آخر الجريدة واجمالى لعموم المديرية أم لا

٣ ـ هل ايجارات أطيان الميرى فى السنة الحاضرة أضيفت كلها بالجرائد أم لا وأى بلد يتلاحظ فيها أن قيمة الضريبة فيما يؤجر بالضريبة قد نقصت عن أصلها أو أن قيمة الايجار قد نقصت عن مثلها فى السنة الماضية يجب الايضاح عنها وعدا ذلك يلزم مراجعة اجمالى مقادير أطيان الميرى المؤجرة بالسنة الحاضرة على مقاديرها المؤجرة بالسنة الماضية وفحص أسباب ما عساه أن يوجد من العجز

٤ ـ تعمل مضاهاة عن أصول أموال خمس بلاد فى المائة بكل مركز من الجريدة نمرة ١ على المكلفات وعلى السجل نمرة ٣ والسجل نمرة ١٤ مكررة وسجل النخيل نمرة ٧٩ لمعرفة ما اذا كان الوارد فى الجرائد مطابقا للوارد بتلك الدفاتر وهل الاضافات والمرفوعات التى ترتب عليها تغيير مقدار الاموال السنوية من أول السنة مطابقة فيها أيضا أم لا وكذا لمعرفة ما اذا كانت الاطيان اللازم تصعيد ضرائبها فى السنة الحاضرة كلها تصعدت أم لا

٥ – تفحص الاضافات والمرفوعات بجميع أنواعها عن ذات النواحى المذكورة بالمادة قبله من أول السنة لمعرفة ما اذا كانت كلها حصلت بمقتضى قرارات أم لا واذا كان العمل جاريا بمقتضى التعليمات المشتملة عليها منشورات المالية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤

٦ – تضاهى فى النواحى المذكورة آنفا استمارة نمرة ٨٨ (حافظة تسليم النقود) على الوارد بالخصوم لمعرفة ما اذا كانت مطابقة مع بعضها أم لا وعدا ماذكر يجب مراجعة فوائض تسديدات السنة الماضية من واقع الاستمارة نمرة ١٨ لمعرفة ماذا كان الذى خصم بحساب كل بلد هو بقيمة الظاهر بالمقاصدة أم لا وهكذا قسط تعويض المقابلة يجب مراجعة ماجرى خصمه وهل حصلت مراجعة مفرداته قبل الخصم أم لا طبق المادة ١٠٩ من لائحة التحصيل والصيارف

٧ – هل توجد فى القسم قرارات رفع أموال أو رسوم أو اضافة أموال أو رسوم مصدقا عليها بالاعتماد من المالية أو من المدير ولم تقيد فى الجريدة نمرة ١ وما هى أسباب ذلك (يراجع على القسيمة نمرة ٤ و ٤ مكررة)

٨ – هل قيدت قرارات فى الجرائد ولم تبلغ للصيارف وما هى طريقة تبليغ القرارات للصيارف فى هذه المديرية

٩ – تراجع جميع القرارات الصادرة فى الشهر الماضى لمعرفة ما اذا كانت كلها درجت فى الاستمارتين نمرة ١٠ و ١١ المرسلتين للمالية أم لا (منشور ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٩٢)

١٠ – يكشف عما اذا كانت عوائد الاملاك عن السنة الحاضرة قد أضيفت وعما اذا كانت مطابقة للاجماليات الواردة بجرائد الصيارف نمرة ٣٦ وللاستمارة نمرة ٣٤ وهل المرفوعات الواردة بجرائد نمرة ٣٦ قيدت بخصوم الجريدة نمرة ١

١١ ـ يكشف فى خمس بلاد بالمائة من بلاد المديرية عما اذا كانت رسوم نقل التكليف أضيفت لغاية الشهر الماضى على صحة كما هو مبين فى استمارات نمرة ١٢ التى صدرت من أول السنة لغاية نهاية الشهر الذى يليه التفتيش (المادة ٨٠ من لائحة التحصيل)

١٢ ـ اذا كانت صدرت دكريتات من أول السنة عن مصاريف سكك زراعية فهل أضيفت تلك المصاريف على صحة (منشور ١١ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٥)

١٣ ـ هل جميع أذونات ربط ورفع الاموال محفوظة بطريقة منتظمة بحيث يمكن الاهتداء عليها بسهولة وما هى طريقة ترتيب المحفوظات بهذه المديرية وملحوظات المفتش عنها

أعمال سلف البنك الزراعى

١٤ ـ هل الدفتر استمارة نمرة ٧٤ درجت فيه كمية سلفيات كل بلد حسب الوارد فى كشوف ومجاميع البنك الزراعى بصحيفة الاصول ومواعيد سدادها وهل التسديدات جار قيدها فى صحيفة الخصوم بأوقاتها

١٥ ـ هل كشوف السلف بلغت للصيارف وأعيدت منهم بتأشيرات عليها دالة على قيد مافيها بأصول جرائد وأوراد المموّلين وبرهنوا على صحة ذلك بايضاح نمرة الجريد قرين كل اسم

١٦ ـ هل جار التأشير على كشوف البنك الزراعى أمام أسماء من سدّدوا بتواريخ السداد من واقع كشوف الصيارف المرفقة مع حافظة توريد النقدية استمارة نمرة ٨٨ (منشور ٣ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٦)

الصيارف والسجل نمرة ١٠٢

١٧ — يفحص سجل الصيارف نمرة ١٠٢ ويكشف من قيد التحريرات الواردة عن آخر أمر صدر بخصوص الصيارف لمعرفة ما اذا كان جرى قيده بالسجل أم لا (المادة ٧ من لائحة التحصيل)

١٨ — هل توجد صرافيات خالية وان كان كذلك فمن أى تاريخ خلت وما هى الاجراآت التى اتخذتها المديرية نحو تعيين صيارف بها

١٩ — هل عمل حساب من نقلوا أو رفتوا أو أوقفوا عن أعمالهم من الصيارف طبقا لبند ٢٨٤ و٢٩١ من اللائحة وان كان شئ باقيا من ذلك فما هو وعلى من تحوّل اجراؤه ومن أىّ تاريخ

٢٠ — تفحص ضمانات ٢٠ صرافا فى المائة بكل مركز لمعرفة ماذا كانت مستوفاة طبقا لبند ١١ و ١٢ من لائحة التحصيل والصيارف ومنشور المالية الرقيم ١٢ جونيو سنة ١٩٠٤

٢١ — هل توجد شكاوى ضد بعض الصيارف تستدعى النظر بصفة مخصوصة وهل لها أوراق بالمديرية ولم تقدّم للآن للمالية ومن أىّ تاريخ تلك الشكاوى وماذا تم فيها

٢٢ — يكشف عن تاريخ تسليم كشوف ماهيات الصيارف نمرة ٩٠ الى قلم الحسابات وتاريخ ارسالها للمراكز وتاريخ عودتها منهم فى ستة شهور ماضية لينظر هل تحريرها جار فى مواعيدها طبق المادة ٢٧ من اللائحة أم هنالك تأخير فى التحرير والصرف

٢٣ — هل يوجد بحساب العهد مبالغ متأخر تحصيلها من الصيارف نظير عملة وجدت ناقصة أو غير ذلك

٣٤ — هل توجد شكاوى من أحد من الصيارف من جهة العجوزات الجارى ظهورها فى النقدية التى ترد منهم للمديرية بطريق البوستة

٣٥ — يكشف من حساب العهد فى مدة الستة شهور الماضية عن العجوزات التى وجدت فى النقدية المرسلة للمديرية من طرف الصيارف ويتوضح (١) هل تكرر ظهور العجز فى توريدات صراف واحد ومن هو (٢) ماهى أكبر قيمة وأقل قيمة فى العجز (٣) ماهو العجز الذى تأخر سداده أكثر من غيره والأسباب

٣٦ — يفحص عشرون فى المائة من الاذونات التى صدرت بجزاآت على الصيارف وينظر هل أخذت أقوالهم عن المخالفة أو التقصير الذى بسببه ترتب الجزاء وهل أجوبتهم كان فيها مايستدعى النظر وتوقعت الجزاآت بغير التفات اليها وما هى

٣٧ — هل تأشر فى المقاصدات عن جميع أوراد الغائبين التى راجعتها المراكز وبعد الاطلاع على خمسة فى المائة من المقاصدات ينظر بدقة اذا كان أو لم يكن حاصل مراعاة لمراجعة تلك الاوراد قبل تجاوز الميعاد المحدد بالبنود ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ من اللائحة

٣٨ — ماهى الطريقة المتبعة بالمديرية فى حفظ الاذونات الصادرة فى شؤون وتوقيعات الصيارف ومؤشر عنها بالسجل نمرة ١٠٢ وملحوظات المفتش فى ذلك

الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١
وجداول الاموال الموقوفة

٣٩ — تراجع الاستمارات الاخيرة نمرة ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ فى عشرة بالمائة من بلاد المديرية للتحقق مما اذا كان عمل أو لم يعمل حجز عن مبالغ كبيرة من المندرج باستمارتى نمرة ١٠٤ و ١٠٧ وعما اذا كانت الجشانى التى عملت على الاستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ ليست أقل من العدد المقرر فى البند ٢٥٨ من اللائحة

٣٠ — ينظر للبلد الأكثر تأخيرا فى كل مركز ويطلب تقديم مستند من السجلات الرسمية عما اذا كانت تسددت المبالغ المعمولة عنها حجوزات من أول يناير أو أنه قد عملت اجراآت الحجز نحوها (البند ٢٦٠ و ٢٦١ من لائحة التحصيل والصيارف)

٣١ — تراجع جداول الاموال الموقوفة لمعرفة ماإذا كان كل ماشطب منها خصم فعلا بالجداول (البند ٨٣ من لائحة التحصيل)

٣٢ — هل الاستمارات نمرة ١٠٤ مستوفاة وعليها التأشيرات اللازمة من مأمور المركز فى الخانة نمرة ٨

٣٣ — يراجع فى ٢٠ صرافية من مراكز المديرية الاستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٦ للتحقق من (١) هل هى مطابقة للوارد فى جرائد الاموال المقررة نمرة ١ (٢) وهل هى صحيحة أو هنالك فرق وما هى أسبابه

السجل نمرة ١٠١

٣٤ — هل أعمال السجل استمارة نمرة ١٠١ مستوفاة وهل تمت الاجراآت المقررة من جهة دفاتر جميع الصيارف الذين رفتوا أو توفوا أو تركوا الخدمة من أول السنة (بند ٤٣ من اللائحة)

٣٥ — هل هذا السجل قيدت فيه الاذونات الخاصة بعمليات الاضافة أو الخصم لعهدة الصيارف لغاية الاسبوع الذى يليه التفتيش (يراجع ذلك من واقع دفاتر قلم الحسابات والاذونات الموجودة بطرف أمين التوريدات) وتتوضح الكيفية المتخذة فى طريقة شطب تلك الاذونات

٣٦ — هل كل الدفاتر والاستمارات التى استعملت فعلا فى عملية الصيارف فى السنة الماضية قد أعيدت منهم الى الدفترخانة وهل الدفاتر والاستمارات التى بقيت بغير كتابة وبيضاء أعيدت لمخزن التوريدات وان كان من ذلك شئ باقيا

بطرف بعض الصيارف فما هو وأسباب عدم توريده لأن الأوامر قضت أن دفاتر الصيارف تكون سنوية بحيث لا يجوز استعمالها لأكثر من سنة الا فى أحوال مخصوصة منصوص عنها فى لائحة الصيارف

الاستمارتان نمرة ٧ و ٩

٣٧ ـ يجرى مضاهاة المندرج بالخانتين نمرة ٢ و ٣ من أول استمارة نمرة ٩ التى تقدمت فى هذه السنة على الوارد بالجرائد لمعرفة مطابقتها من عدمه (منشور المالية الرقيم ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٩٢)

الأوراق المتأخرة ودفترخانة القسم والعمال

٣٨ ـ كم عدد المسائل المتأخرة بطرف كل كاتب وعلى المفتش أن يبين كتابة ما يراه بخصوص عمل وكفاءة كل كاتب

٣٩ ـ بعد فحص دفترخانة القسم توضح حالتها

الفصل الثالث

تفتيش أعمال قسم ثالث الايرادات

اجراآت الحجز الادارى الجبرى لتحصيل الاموال والرسوم

١ — بعد فحص جميع السجلات نمرة ١٥ يتوضح هل العمل فيها منتظم وهل كل خاناتها مستوفاة بالضبط وهل لم يسقط شئ من الحجوزات العقارية (بند ٢١٥ لغاية ٢١٧ من لائحة التحصيل)

٢ — هل التأجيل فى جميع الحجوزات التى تأجل فيها البيع أكثر من مرة كان مبنيا على أسباب مقبولة وما ذا أجرته المديرية فيها

٣ — بعد دقة الاطلاع على جميع أوراق الحجوزات الواردة للمديرية من أول السنة يجب الوقوف من أوراق كل مسألة على (١) اذا كانت الاجراآت التى اتخذت من تاريخ صدور الامر بالحجز لحد الدرجة التى بلغها الحجز هى قانونية وطبقا للمدوّن بلائحة التحصيل (بند ١٣٠ و ١٣٥) أم لا (٢) اذا كانت رسوم الحجز تقدّرت بالضبط وتحصلت أم لا (٣) فيما يختص بتعيين الحراس هل توجد ايصالات الأجر التى صرفت لهم (بند ١٧٣ من لائحة التحصيل) (٤) كل مسألة لا يوجد فى جملة أوراقها الايصال المنفصل من القسيمة استمارة نمرة ١٩ يتوضح بالتقرير التاريخ الذى فيه رفت الحارس وسبب التأخير والاجراآت التى اتخذتها المديرية فى ذلك

٤ — هل قيدت بالسجل نمرة ١٥ جميع مسائل بيع المحصولات أو المواشى والحجوزات العقارية الواردة أوراقها لغاية الشهر الماضى أم لا

٥ ـ يجب الاطلاع على حساب مصاريف المجوزات من أول السنة ومراجعة كمية المستحق الواضحة فى استمارة نمرة ٢٠ وفحص جميع أقلام المصاريف لمعرفة الذى صرف منها للحراس أو الذى صرف أو رفع بأمر من نظارة المالية وهذا الأمر لابدّ من مراجعته أيضا

سجلات قيد محاضر البيع الادارى وطلبات زيادة العشر

٦ ـ يجب الاطلاع على سجل قيد محاضر البيع الادارى الجبرى لمعرفة ما اذا كانت الكتابة فيه منتظمة ومستوفاة لآخر تاريخ وموقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب والراسى عليه المزاد أم لا وهل مؤشر فيه عما تم فى كل محضر سواء كان باعتماد البيع وتاريخ ونمرة تصريح المالية أو بالغائه أو تأجيله الخ

٧ ـ هل سجل قيد زيادة العشر مستوفى من نحو امضاء الطالب وصفة العقار الراغب الزيادة فيه الخ طبق البند ١٧ من دكريتو ١٧ مارس سنة ١٨٨٠ وحسب الاستمارة المرفقة مع الدكريتو المذكور وهل تاريخ دفع الخمس الى خزينة المديرية مثبوت بالسجل

الاستمارة نمرة ١٦ مكررة

٨ ـ يجب الاطلاع على الاستمارات نمرة ١٦ مكررة عن النصف الثانى من الشهر الماضى لمعرفة ما اذا كانت استمارة نمرة ٧١ المرسلة للمالية قد كتبت على صحة أم لا

٩ ـ هل تحرير الاستمارة نمرة ١٦ المذكورة مطابق لما نص بالمادتين ٢١١ و ٢١٤ من لائحة التحصيل وهل أحكام المواد ١٣١ و ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩٠ من اللائحة نافذة المفعول وهل تراجعت لحد آخر مدة وتأشر على الاوراق المرفقة بها وعلى ذات الاستمارة من العامل بما يفيد المراجعة وان كان بها تقصيرات فما هى وماذا تم فيها (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣٠)

الجوزات الامتيازية والسجل نمرة ٥

١٠ ـ يجب الاطلاع على سجل الجوزات الامتيازية ويستخرج منه بيان جميع النواحى التى يكثر فيها حصول جوزات من هـذا النوع ويكشف عما اذا كانت توجد جوزات مضى عليها الميعاد المحدد لبيعها ولم يحصل البيع وما هى الأسـباب ويكشف أيضا عما اذا كان تأشر بلغو الجوزات التى لم يطلب فيها البيع لغاية اليوم المحدد لتقديم ذلك الطلب المذكور فى أمر الحجز (المادة ٩ من دكريتو ٧ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ ومنشور المالية فى ١٢ جونيو سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٢٧)

١١ ـ يراجع عشرة فى المائة من تلك الجوزات بواسـطة الاطلاع على أوراقها وفحصها جيدا وتطبيق اجراآتها على نص دكريتات ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ لينظر هل الاعمال سائرة بالمطابقة للاوامر وان وجدت ملحوظات فما هى

سجل قيد جوزات الغرامات المحكوم بها من اللجان الادارية ورسوم المحاكم الشرعية

١٢ ـ يفحص هذا السجل لمعرفة صحة المقيد فيـه وان كانت الاعمال سائرة على حسب دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومنشور المالية الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣

سجل قيد الجوزات المتخذة نظير النفقات المحكوم بها من المحاكم الشرعية

١٣ ـ يفحص هـذا السجل لمعرفة صحة الأعمال المقيدة فيه وهل هى منطبقة على دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وأمر المالية الصادر فى ٢٣ جونيو سنة ١٩٠٢ غير رسمى

الاوراق المتأخرة ودفترخانة القسم والعمال

١٤ ـ كم عدد المسائل المتأخرة بطرف كل كاتب وعلى المفتش أن يبين رأيه كتابة عن عمل وكفاءة كل كاتب

١٥ ـ بعد فحص دفترخانة القسم جيدا ماذا ترا آى فيها من الملحوظات

الفصل الرابع

تفتيش أعمال قسم رابع الايرادات

المكلفات نمرة ١٤ والسجل نمرة ١٤ مكررة

١ ـ بعد الاطلاع على خمسة فى المائة من مكلفات المديرية والتحقق مما عساه أن يوجد فيها من الخلل واستظهاره يكشف عما اذا كان اذن آخر اضافة أو رفع أموال أطيان قيد بها أم لا وتتوضح تفصيلات ما يظهر (منشور ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٠٥)

٢ ـ هل فهرست المكلفة المنوه عنه فى المنشور نمرة ٣٠٥ مستوف لغاية آخر اسم مستجد فى المكلفة وكتابته جلية واضحة

٣ ـ بعد فحص السجل نمرة ١٤ مكررة عن البلاد التى انتهى فك زمامها يتوضح ان كان تأشر فيه عن آخر اضافة أو رفع واذا كان الاجمالى الذى فى آخر السجل هو مستوف لحد آخر تاريخ أم لا (منشور ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٢)

العقود واستمارة نمرة ١٢

٤ ـ كم عدد عقود نقل التكليف التى توجد بالمديرية وكم منها بيد الصيارف وكم عدد العقود التى لم ترسل منها للصيارف (يتبين عدد المتأخر منها فى كل شهر) وكم عدد العقود التى أعادها الصيارف ولم تنفذ فى المكلفة لحد وقت التفتيش (يتبين عدد المتأخر منها فى كل شهر)

٥ ـ يكشف ويتوضح ان كانت جميع صور العقود الواردة من المحاكم المختلطة فى الشهر الماضى قد أعيدت الى نظارة الحقانية فى الميعاد المقرر أم لا (منشور ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٩)

٦ - تفحص بدقة تامة جميع قسائم استمارات نقل التكليف نمرة ١٢ من أول السنة فى خمس بلاد من كل مركز ويتوضح مايظهر منها عن كل عقد لم ينفذ وقد تجاوز الميعاد المحدد لذلك وهو ٢٠ يوما وعما أجرته المديرية نحو كل مسألة (المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ من لائحة التحصيل والصيارف)

٧ - تفحص عشرة فى المائة من الاستمارات نمرة ١٢ المنفذة فى المكلفات فى الشهرين السابقين للتفتيش لمعرفة سير اجراآت نقل التكليف هل هى منطبقة على الاوامر وهل رسوم نقل التكليف عن الاطيان الموروثة تقدرت بالضبط بغير نقص ولا زيادة وهل أضيفت فى اصول حسابات أربابها

٨ - هل حوافظ تسليم الاستمارات نمرة ١٢ للصيارف مرتبة فى دوسيهات مخصوصة بنمرة متسلسلة كنص البند ٩٧ من لائحة التحصيل

٩ - هل حاصل أو غير حاصل مراعاة للعمل بمقتضى البند ١٠٢ من لائحة التحصيل من جهة مايتأخر من العقود عند الصيارف أزيد من الميعاد المحدد

١٠ - هل حاصل أو غير حاصل مراعاة للعمل بمقتضى منشور ٩ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٨ بتقديم كشف شهرى للباشكاتب وذلك من واقع القسيمة نمرة ١٢ الثابتة عن عدد العقود الموقوفة وهل جار استعجال طلب المتأخر منها بطرف الصيارف والمراكز

١١ - تراجع صورة آخر كشف أرسل المالية عن العقود الباقية لغاية الشهر الذى يليه التفتيش (منشور المالية فى ٢٢ جونيو سنة ١٨٩٤ نمرة ١٦٥) ويتظر هل مادرج فيه هو حقيق ومفرداته مطابقة للموجود بالمديرية وبالمراكز والصيارف

١٢ ـ هل العقود الخاصة بكل صرافية هى محفوظة على حدة وهل هى مرتبة شهرا شهرا بكيفية يمكن بها الاهتداء عليها بسهولة وهل كل عقد مرفق مع الاستمارة نمرة ١٢ الخاصة به

الأوراد الجديدة استمارتى نمرة ٨٢ و ٨٣

١٣ ـ هل توجد أوراد جديدة مطلوب ختمها بختم المديرية واعادتها للصيارف يتوضح بيانها وتواريخ ورودها وأسباب تأخيرها (بند ٦٦ من لائحة التحصيل)

السجل نمرة ٣ واستمارة نمرة ٦

١٤ ـ يفحص السجل نمرة ٣ عن خمس بلاد فى كل مائة من بلاد المديرية لمعرفة ما اذا كان العمل به مضبوطا أم لا وهل حصل ملء خانات سنى المعاينة عن كل أطيان انتهت المدد المحددة لمعاينتها وان كان لم يحصل فما هى أسباب ذلك ويكشف عما اذا كانت العشر مسائل الأخيرة مما انتهت معاينته فى هذه السنة قيدت فى الخانة المعدة لذلك

١٥ ـ يكشف عما اذا كانت قيدت فى السجل المذكور العشر مسائل الأخيرة الخاصة برفع أموال أطيان التى من الواجب درجها بهذا السجل

١٦ ـ يكشف عما اذا كانت التغييرات التى حصلت فى الاطيان الواردة هذا السجل فى بحر الثلاثة شهور السابقة لتاريخ التفتيش تأشر بها فى السجل نمرة ٣ والاستمارات نمرة ٦ أم لا (منشور ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٩)

١٧ ـ هل كل الاطيان المستحقة المعاينة تحررت عنها مذكرات من استمارة نمرة ٦ واذا كان التفتيش حصل بعد اكتوبر يفحص هل حصل تنفيذ منشور المالية الرقيم ١١ مايو سنة ١٩٠٤ ولم يبق استمارات بغير تحرير

١٨ ـ هل الاطيان المستحق تصعيد ضرائبها بغير معاينة حصل اتمام تسوياتها وأضيفت الاموال المستحقة فى أول السنة طبق منشور المالية الرقيم ١١ مايو سنة ١٩٠٤

١٩ ـ هل الاستمارات نمرة ٦ المختصة بأطيان تقررت لها مدد قابلة وبعدها تعاين موضوعة فى دوسيه خاص لكل من السنوات المقرر فيها المعاينة

الشكاوى المقدمة ضد أعمال فك الزمام

٢٠ ـ هل العمل فى تحقيق تلك الشكاوى جار تماما طبق منشورات المالية الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٠٠ و ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ و ٦ ابريل سنة ١٩٠٢ واكتوبر سنة ١٩٠٤

٢١ ـ ما هو عدد الشكاوى الباقية بغير نهو لحد الآن ومحل وجودها وهل يوجد بينها شكاوى مضى عليها مدة أكثر من شهرين من تواريخ تقديمها ولم يتم اللازم فيها وما هو عددها وأسباب عدم نهوها

٢٢ ـ ما هى قيمة التأمينات الموجودة بالمديرية للآن منقسمة الى ثلاثة أقسام

(١) عن الشكاوى التى انتهى تحقيقها وصدرت بخصوصها أوامر ولم تصرف للآن بايضاح مبالغها وعددها

(٢) الشكاوى التى لم يتم تحقيقها للآن

(٣) التى أضيفت للحكومة لظهور عدم صحتها وهى على نسبة كم من أصل الشكاوى

٢٣ ـ يفحص السجل الخاص بقيد تلك الشكاوى (استمارة نمرة ٨) ويتوضح مايوجد فيه من الملحوظات

الأوراق المتأخرة ودفترخانة القسم والعمال

٢٤ ـ كم عدد المسائل المتأخرة بطرف كل كاتب وعلى المفتش أن يبين رأيه كتابة عما يراه من جهة عمل وكفاءة كل كاتب

٢٥ ـ بعد فحص دفترخانة القسم جيدا ماذا ترآى فيها من الملحوظات

الفصل الخامس

تفتيش أعمال قسم خامس الايرادات

الاستمارات نمرة ٣٢

١ – الجداول استمارة نمرة ٣٢ (جرد المبانى) هل هى مستوفاة وموقع عليها من أعضاء لجنة التقدير ورئيسها وخالية من أى كشط أو تصليح (وكذلك مسوداتها) وهل مؤشر عليها بأخذ جشنى عن ١٠ فى المائة من مفتش المالية (منشور ٣ نوفبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٩ و ١٦ دسمبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٩١)

٢ – هل الاستمارة المذكورة جار فيها التأشير أول بأول عما يحدث من التغيير فى الملك (براجع ٢٠ عقدا من العقود التى وردت لغاية الشهر الذى يليه التفتيش وتتوضح النتيجة) (منشور ٢٠ نوفبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٦٩)

٣ – هل لدى المفتش ملحوظات بخصوص استمارات الجرد نمرة ٣٢ عن السنة الماضية وهل حصل اعلان أرباب الاملاك بالعوائد التى ربطت بواسطة استمارة نمرة ٤٤ (منشور نمرة ٦٩)

٤ – هل الجداول المختصة بكل شارع من الاستمارة المذكورة مجموعة ومحبوكة ومحفوظة بحالة مرتبة ومصانة

الاستمارات نمرة ٣٤

٥ – يجب فحص الاستمارة نمرة ٣٤ الخاصة بكل من بنادر المديرية المقرر تحصيل عوائد أملاك فيها لمعرفة ما اذا كانت منتظمة ويكشف منها عن الامور الآتيـة

(أ) عما اذا كان تأشر فيها بآخر تغيير حصل أم لا

(ب) عما اذا كانت قيدت فيها جميع الاملاك الواردة باستمارة جرد السنة الماضية نمرة ٣٢ أم لا

٦ ـ هل الاجمال المقرر تحريره عن حساب كل بندر فى هذه الاستمارة مستوف وهل منه يعرف لحد الشهر الذى يليه التفتيش عدد المبانى المربوطة والمعافة بأنواعها (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥٥)

٧ ـ هل تلك الاستمارات مجموعة ومحبوكة بصفة دفتر خاص لكل حرف من الاحرف التى يبتدئ بها اسم كل من المولين وهل محفوظة بغاية الصيانة ولها فهرست مستوف (منشور ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٦٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥٥)

٨ ـ الاملاك التى بعد ان كانت معافة من العوائد قد استحقت وضع العوائد لسبب انتقالها لمالك آخر هل ربط العوائد عليها جار فى الحال وهل ربط العوائد جار من تاريخ تسجيل عقد انتقال الملكية أم كيف

البلاغات الخاصة بالمبانى المستجدة

٩ ـ السجل الخاص بقيد البلاغات الخاصة بالمبانى المستجدة أو التى تغيرت معالمها طبقا للمادة ١٠ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ هل القيد فيه مستوف بحسب تواريخ ورود تلك البلاغات وهل فى صباح يوم ١٦ نوفمبر من كل سنة جرى تقفيل صحيفة السجل وتوقع عليها من المدير أو المحافظ ومن الباشكاتب ورئيس الايرادات (منشور ١٤ جونيو سنة ١٩٠٤)

١٠ ـ وهل البلاغات المذكورة مرتبة بحسب تواريخ ورودها والخاص منها بكل بندر هل هو محفوظ فى دوسيه مخصوص

السجل نمرة ٤٧ وطلبات رفع أو تعديل العوائد

١١ ـ يكشف من هذا السجل عما اذا كانت قيدت به جميع طلبات رفع العوائد وعما اذا كانت أعطيت عنها وصولات على استمارة نمرة ٤٦ أم لا هذا مع التحرى من الجريدة نمرة ٣٦ فيما يختص بكل طلب من أول السنة عما اذا كان حصل تسديد العوائد لغاية قسط الثلاثة شهور التى قدم فيها الطلب أم لا (المادة ٢٢ و ٢٣ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٢ ـ كم عدد الطلبات الباقية الموقوفة على صدور قرارات مجلس المراجعة عنها وما هو سبب تأخيرها

١٣ ـ كم عدد الطلبات التى لم يتم الحكم فيها المختصة برفع العوائد بأسباب تخرب أو خلو أملاك أو لاستحقاق معافاة الملك من العوائد بسبب التغييرات الناشئة عن انتقالات الملكية وما هى التواريخ التى تقدمت فيها وأسباب التأخير

١٤ ـ الطلبات الخاصة بخلو أملاك هل العمل فى تحقيقها جار طبقا لمنشور المالية الصادر فى ٥ نوفبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٨١ وتعليمات المالية الصادرة فى ١٨ نوفبر سنة ١٨٩٩ (غير رسمى) من جهة المعاينة الشهرية على استمارة نمرة ٣٧ وأخذ شهادات وتحقيقات وان كان هنالك ملحوظات فتبين

مجلس المراجعة والسجل نمرة ٤٨

١٥ ـ يكشف عما اذا كانت أعمال السجل نمرة ٤٨ المشتمل على قرارات مجلس المراجعة هى مستوفاة لآخر تاريخ أم لا ويتحرى عما اذا كان تشكل المجلس بكل جلسة من أول السنة بحسب نص المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس

سنة ١٨٨٤ أم لا وذلك بواسطة الاطلاع على ذات القرارات الصادرة من المجلس وامضاآت الموقعين عليها من الرئيس والأعضاء

١٦ ـ هل حصل اعلان قرارات مجلس المراجعة لأرباب الأملاك على استمارة نمرة ٥١ أم لا

الجريدة نمرة ٣٦

١٧ ـ تراجع حسابات عشرة أسماء فى المائة بالجريدة نمرة ٣٦ التى هى بطرف الصيارف لمعرفة الامور الآتية وهى :

(أ) اذا كان جرى ترحيل المتأخرات من السنة الماضية على صحة

(ب) اذا كانت الأموال السنوية تطابق المبلغ المبين فى استمارات الجرد نمرة ٣٢ والاستمارات نمرة ٣٤ أم لا

١٨ ـ هل اجمالى جريدة كل بندر مطابق للوارد جريدة المديرية نمرة ١ ومبين فيه كل الأذونات الخاصة بالرفع والاضافة لغاية الشهر الذى يليه التفتيش

١٩ ـ هل فهرست الجرائد مستوف طبقا لمنشور المالية الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٦٩

قسايم ايصالات التسديد استمارة نمرة ٣٩

٢٠ ـ يجب فحص دفاتر القسايم استمارة نمرة ٣٩ لمعرفة الأمور الآتية وهى :

(أ) هل نمر القسايم كتبت عليها مقدما طبقا لمنشور ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩٠ و٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤

(ب) وهل ملء القسايم جاريا بطريقة منتظمة

(ج) وهل الدفعتان الأخيرتان المقيدتان بالقسايم حصل قيدهما فعلا فى الجريدة نمرة ٣٦ وهل هما قيمة أقساط كاملة أم لا

(د) وهل حصل تكوين المبالغ الواردة بالقسايم من أول السنة على صحة أم لا بواسطة مطابقة اجمالى الوارد فيها على الوارد بيومية الصراف استمارة نمرة ٨١

الاستمارة نمرة ٥٨ والاجراآت الجبرية وسجلها

٢١ ـ هل الاستمارات نمرة ٥٨ المحررة عن الأقساط الباقية منطبقة تماما على نص منشور المالية الرقيم ٩ يونيو سنة ١٩٠٣ وهل جار تنفيذ مقتضاه فى المراجعة التى تعمل وفى كشوف الفائض المرفقة مع كل استمارة

٢٢ ـ يراجع عشرة فى المائة من الوارد بتلك الاستمارة بكشوف الفائض على الوارد فى جرائد الصيارف نمرة ٣٦ لمعرفة ان كان الوارد فيها صحيحا أم لا

٢٣ ـ هل الاجراآت الجبرية تمت فى الميعاد المحدّد فى المنشور المتقدم ذكره وهل يظهر من فحص أوراق الحجز انه حينما عمل حجز كانت الاجراآت طبقا للاوامر أم لا

٢٤ ـ هل جرى قيد كل انذار فى سجل الحجوزات الذى أنشئ بمقتضى منشور المالية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣١ وكذلك صار قيد تواريخ الاجراآت التالية أم لا والأعمال فى هذا السجل منتظمة ونظيفة وكل خاناته مستوفاة

الاستمارة نمرة ١٢ مكررة

٢٥ ـ بعد الاطلاع على خمسة فى المائة من تلك الاستمارات ينظر هل كل الأعمال الواردة فيها مستوفاة

٣٦ ـ وهل القسايم الثابتة مستوفاة التأشيرات وان كان هنالك تقصير فما هو ومن المسؤل فيه

٣٧ ـ هل الميعاد المحدّد لأعادة تلك الاستمارة من طرف الصيارف مرعى الاجراء وان كان هنالك تأخير فهل حصل مجازاة المسؤلين فى ذلك

٣٨ ـ هل الاستمارات المنفذة عند الصيارف بالجرائد نمرة ٣٦ منفذة أيضا فى الاستمارات نمرة ٣٢ و ٣٤ ومرتبة بندرا بندرا شهرا شهرا ومرفق معها العقود الخاصة بها

٣٩ ـ ماهو عدد العقود الباقية بدون تنفيذ وشهور تأخيرها والاسباب وهل آخر كشف تقدم للمالية عن ذلك كان صحيحا

٣٠ ـ هل الحوافظ الخاصة بارسال تلك الاستمارات مستوفاة ومحفوظة بالترتيب حسب نمرها المتسلسلة (منشور مايو سنة ١٩٠٤)

(كشوف مصلحة التنظيم ببيان رخص المبانى)

٣١ ـ هل مصلحة التنظيم جارية ارسال كشف كل ستة شهور ببيان مايعطى من الرخص لأرباب المبانى وهل تلك الكشوف جاريا اعطاؤها الى لجان الجرد لاجراء التأشيرات اللازمة بها طبقا لمنشور المالية الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥٤

مجموعات المنشورات والقوانين العقارية ونشرة الأموال المقررة

٣٢ ـ يجب فحص مجموعات المنشورات المطبوعة والمكتوبة بالفاوسيجراف لمعرفة ماإذا كانت كاملة ومنتظمة وعما اذا كان الفهرست مستوفاة أم لا (يكشف من الوارد عن آخر منشور و ينظر هل هو ملصق فى المجموعة الخاصة به أم لا)

٣٣ ـ يجب فحص جميع نسخ كتاب القوانين العقارية لمعرفة ما اذا كانت مستوفاة ومجلدة تجليدا حسنا

٣٤ ـ يجب فحص كراريس الدكريتات وقرارات مجلس النظار الجارى ورودها من المطبعة الاهلية ببولاق للمديريات و ينظر هل هى مجلدة سنويا ومحفوظة سنة سنة بالتسلسل والتعاقب

٣٥ ـ هل نشرة الاموال المقررة عليها التأشيرات الدالة على اطلاع العمال عليها طبقا لمنشور ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وهل هى محبوكة سنويا ومحفوظة بحالة مصانة

٣٦ ـ هل الوقائع الرسمية المرسلة لقلم الايرادات موجودة بنمرة متسلسلة ومحبوكة ومحفوظة سنويا للرجوع اليها عند اللزوم

٣٧ ـ هل كشوف حصر التحريرات المنوه عنها فى منشور ٤ مارس سنة ١٩٠٢ مستوفاة طبق المنشور المتقدم ذكره ومرتبة فى دوسيهات وهل البيان الذى ورد فى كشفى الشهرين اللذين يليهما التفتيش عن الاوراق الباقية هو صحيح ومطابق للوارد بتلك الكشوف

الاستمارة نمرة ١١٣ الخاصة بالجزاآت

٣٨ ـ هل دفتر القسيمة الخاص بأوامر الجزاآت مستوف التأشيرات وفى أول كل شهر جار مراجعة القسيمة الثابتة بمعرفة الباشكاتب للتحقق من أن الجزاآت المندرجة بها تنفذت حقيقة وجار التأشير منه عليها بذلك (منشور فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤)

المسائل المتأخرة ودفترخانة القسم والعمال

٣٩ ـ كم عدد المسائل المتأخرة بطرف كل كاتب وما هى ملحوظات المفتش من جهة عمل وكفاءة كل كاتب

٤٠ ـ هل توجد مسائل مختصة بشئ من المستجدات أو المرفوعات لم تكتب عنها قرارات ولم تعلن للقسم الثانى لدرجها بالجريدة استمارة نمرة ١

٤١ ـ بعد فحص دفترخانة القسم جيدا تتوضح ملاحظات المفتش عليها

الفصل السادس

تفتيش أعمال القيودات

دفاتر الكوبيا

٤٢ — يكشف من أول السنة عما اذا كانت جميع المحررات المطبوعة بدفتر الكوبيا ظاهرة ومقروءة أم لا وعما اذا كانت نمرت ووضع التاريخ عليها قبل الطبع أم لا وعند التبليغ عن أىّ خلل فى كوبيا أىّ افادة يجب على المفتش أن يذكر تاريخها والشخص أو الجهة التى أرسلت اليها

٤٣ — مقرر فى تعليمات المالية الصادرة فى ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ عن وجود دفتر كوبيا مخصوص للاموال المقررة فهل متبع ذلك والدفتر المذكور شامل لكل الافادات الخاصة بالمراقبة المشار اليها أم توجد افادات مطبوعة به خاصة بأعمال أخرى أو افادات من الخاصة بالأموال المقررة مطبوعة بدفاتر الحسابات والاملاك (يتوضح بيان مايوجد من المخالفات)

٤٤ — هل المنشورات المطبوعة بالفلوسيجراف أو بعطابع الحجر أوالحروف جارى لصق نسخة منها بدفتر الكوبيا فى تاريخ تصديرها

٤٥ — هل دفتر الكوبيا الغير رسمى محفوظ بطرف الباشكاتب وكل مافيه من الافادات مطبوع جيدا

دفاتر الوارد

٤٦ — هل هى نظيفة وخاناتها مستوفاة بالضبط أم لا

٤٧ — هل النمر المتسلسلة اللازم ايجادها للجهات المدونة بتعليمات ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ متبع الاجراء بها أم لا

٤٨ ـ هل قيد بها غلطا افادات تختص بأنواع خلاف المبينة بكشف المالية المرفق بالتعليمات المتقدم ذكرها أم لا

٤٩ ـ هل تأشر بخانة الملحوظات عن الافادات الغير مقتضى الرد عنها بلفظة حفظ أم لا

٥٠ ـ هل الافادات الاخرى التى هى بخلاف المؤشر عنها بلفظة حفظ والتى لم تسدد موجودة بالأقلام

٥١ ـ هل الملخصات مستوفاة ومفهومة أم لا

٥٢ ـ هل التلغرافات الواردة للمديرية جار قيدها بدفتر الوارد حرفيا

٥٣ ـ هل قيد العرضحالات جار بصحيفة مخصوصة بدفتر الوارد وواضح أمام كل عرضحال ما تم فيه

٥٤ ـ هل كتبة الوارد مجرون التحرير لكل جهة فى اليوم الاول واليوم السادس عشر من كل شهر عن النمر التى يكون سقط ورودها وهل مازال توجد نمر ساقطة الورود وما هى وماذا تم فيها

٥٥ ـ هل تسليم المحررات الواردة جار طبقا لتعليمات المالية الواضحة بمنشورها الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٦ من جهة اطلاع رئيس القلم أولا ثم رئيس القسم الخ

٥٦ ـ هل التأشير بمعرفة رئيس الايرادات جار أمام آخر نمرة بكل شهر بكلمة (صح) عملا بمنشور المالية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٠٢

٥٧ ـ هل كتاب الوارد مستمرون على تحرير الكشوف المقرر تحريرها شهريا عن المكاتبات التى لم يحصل الرد عنها من كل من أقسام الايرادات من

أول الشهر الماضى لغاية آخر مراسلة مقيدة وهل رئيس الايرادات قائم بواجباته فى فحصها والتأشير بالحبر الأحمر على المكاتبات التى تكون حفظت وهل هذه التأشيرات حاصل اثباتها بدفاتر الوارد (هنا يلزم الاطلاع على الكشوف المحررة من أول السنة لحد التفتيش وفحصها جيدا)

٥٨ ـ عند اجراء الفحص المنوه عنه بالمادة ٤٨ يجب التبليغ عن أى مكاتبة توجد مطولة زيادة عن اللزوم

دفاتر الصادر

٥٩ ـ هل هى نظيفة وخاناتها مستوفاة بالضبط أم لا

٦٠ ـ هل تعليمات المالية الصادرة فى ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ متبعة بالدقة فى تبويب النمر المتسلسلة

٦١ ـ اذا كان قيد بها غلطا افادات تختص بأنواع خلاف المبينة بكشف المالية المرفق بتعليمات ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ فما هى

٦٢ ـ هل الملخصات مستوفاة ومفهومة

٦٣ ـ هل نمر المحررات الصادرة لجميع المصالح ماعدا نظارة المالية مكتوب فوقها كلمة (مالية) عملا بمنشور ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦

٦٤ ـ هل المواعيد التى تحددها المديرية للمراكز لنهو المسائل جارى التأشير عنها بدفاتر القيودات بالحبر الاحمر عملا بمنشور ١٨ مارس سنة ١٨٩٤ نمرة ٧٩

٦٥ ـ هل صور الافادات الغير المطبوعة بدفتر الكوبية المشتملة على سطرين مأخوذة حرفيا بدفاتر الصادر حسب منشور المالية الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٤١

٦٦ ـ هل ارسال المراسلات يوميا لمصلحة البوستة حاصل بمراعاة مواعيد قيام القطارات وغير جار تأخير شئ منها من يوم لآخر كما جاء بالمادة السابعة من تعليمات ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦

٦٧ ـ هل كتبة الصادر قائمون بتحرير الكشوف المقرر تحريرها عن المكاتبات التى توجد غير مسددة فى دفاتر الصادر من كل قلم لحد اليوم العشرين من الشهر السالف وهل اللازم فى تلك الكشوف جار طبقا لما جاء بالمادة الخامسة عشرة من التعليمات المتقدم ذكرها

٦٨ ـ هل التعليمات القاضية بالتأشيرات بخانة الملحوظات على كل جواب بكلمة مطلوب أو غير مطلوب الرد عنه مرعية الاجراء

المكاتبات المعتاد ارسالها بحوافظ

٦٩ ـ هل المكاتبات والكشوف المقرر ارسالها بغير قيد من والى المديرية والمراكز بل بحوافظ هى فقط عن الأعمال الواضحة بمنشور ١٨ جونيو سنة ١٩٠٤

٧٠ ـ هل الحوافظ الخاصة بالمراسلات المار ذكرها مرتبة ومحبوكة ومحفوظة بحالة منتظمة حسب المنشور المتقدم ذكره

٧١ ـ هل تلك المكاتبات جارى اثباتها فى جداول الأعمال وغير ساقط منها شئ

القيودات الغير الرسمية وتسليم الأوراق

٧٢ ـ تفحص سجلات قيودات المراسلات الغير الرسمية (صادر ووارد) ويقدم تقرير عن حالتها

٧٣ ــ تفحص الطريقة المتبعة فى استلام الافادات من البوستة وتسليمها لها والطريقة المتبعة فى استلام وتسليم الافادات من والى قلم القيودات وبقية الاقسام وتبين كتابة المحوظات التى ترى نحو ذلك

٧٤ ــ تفحص دفترخانة القيودات

٧٥ ــ تتوضح حالة العمال وكفاءتهم

الفصل السابع
تفتيش أعمال قسم سادس الايرادات

سجل النخيل نمرة ٧٩

١ ـ يجب فحص هذا السجل عن خمس بلاد من كل مركز لمعرفة ما اذا كان آخر تغيير قد تأشر به فى خاناته أم لا واذا كان ترحل به من السنة الماضية عدد النخيل بكل اسم وتقيد فى خانة السنة الحالية أم لا (منشور ١٨ يوليو سنة ١٨٩٤ نمرة ٩٧)

سجل احصاء الرهون المسجلة استمارة نمرة ٢٦ والاستمارة نمرة ٤٣

٢ ـ يجب فحص خمس بلاد من كل مركز بسجلات الرهون استمارة نمرة ٢٦ ويكشف عما اذا كان حصل قيد الرهون التى شطبت بمقتضى عقود غير مسجلة كما هو مبين بالكشوف الاخيرة المرسلة من الصيارف ويكشف أيضا عما اذا كان حصل قيد آخر عقد من عقود الرهن التى وردت بكل ناحية أم لا

٣ ـ هل التأشير فى المكلفات عن الاطيان المرهونة للاجانب جار طبقا للفقرة ١٣ من تعليمات ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٠٥

٤ ـ يجب فحص خمسة فى المائة من الاستمارة نمرة ٤٣ تبليغ عقود الرهون وينظر هل كل الاعمال الواردة فيها مستوفاة

٥ ـ هل القسائم الثابتة للاستمارة نمرة ٤٣ مستوفاة التأشيرات أول بأول وان كان هنالك تقصيرات فما هى ومن هم المسؤلون فى ذلك

٦ ـ هل المواعيد المحددة لارسال واعادة تلك الاستمارة متبعة الاجراء وفى حالة التأخير هل جار مجازاة المتسببين فى ذلك

٧ ــ ماعدد العقود الباقية بغير تنفيذ للآن وشهور تأخيرها وهل آخر كشف تقدم للمالية عن ذلك صحيح

٨ ــ هل الاستمارات المذكورة موضوعة بحالة مرتبة صرافية صرافية ومرفق مع كل استمارة العقود الخاصة بها

٩ ــ هل الحوافظ الخاصة بارسال تلك الاستمارات مستوفاة ومرتبة بنمرة متسلسلة

سجل قيد الكشوف الرسمية والاستمارات نمرة ٣٣

١٠ ــ هل السجل استمارة نمرة ٨ مستوفى البيانات ومفتوح به صحيفة خصوصية لكل مركز لقيد الطلبات بنمرة متسلسلة وجارنهو تحرير الكشوف فى أوقاتها بدون تأخير

١١ ــ يتوضح من المقيد فى ذلك الدفتر بيان الكشوف الباقية بغير تحرير وشهور تأخيرها والاسباب

١٢ ــ يتوضح هل الكشوف جار تحريرها حسب ترتيب تواريخها ونمرها المتسلسلة دون تقديم طلب على الآخر (منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

١٣ ــ هل يوجد من الكشوف التى لم تسلم للآن مامضت المواعيد المحددة لتحريره فى الايصالات المعطاة لاصحاب الشأن وما أسباب التأخير

١٤ ــ يراجع عشرة فى المائة من الاستمارة نمرة ٣٣ المختصة بالكشوف الرسمية التى أعطيت لمعرفة سير الاعمال فيها عملا بالاوامر الصادرة وكذا تحصيل الرسوم الخ (منشورات ٧ فبراير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٦١ و ١٨ يوليو سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧١ و ٢٥ جونيو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٦٠)

١٥ ـ هل حفظ الاستمارات نمرة ٣٣ جار بطريقة يسهل الاستدلال منها عند الاقتضاء

الافادات المتأخرة والعمال ودفترخانة القسم

١٦ ـ كم عدد الافادات المتأخرة بطرف كل كاتب وعلى المفتش أن يبين كتابة مايراه بخصوص عمل وكفاءة كل كاتب

١٧ ـ تفحص دفترخانة القسم

الفصل الثامن
تفتيش أعمال قسم سابع الايرادات

١ ــ يجب فحص الاعمال الداخلة فى اختصاص القسم السابع ويقدم تقرير عما هى تلك الاعمال وعما اذا كانت أعمال الكتبة مرضية وتبين كتابة مايراه المفتش من جهة عمل وكفاءة كل كاتب

الدفترخانة

يجب تفقد دفترخانة المديرية لمعرفة ما اذا كانت سجلات الايرادات محفوظة باتقان أم لا

مخزن التوريدات

١ ــ يجرى فحص الموجود بالمخزن من دفاتر استمارات الاموال المقررة

٢ ــ يكشف عما اذا كان صرف الورق لكتاب أقلام الايرادات والصيارف جاريا طبقا للقاعدة المقررة أم لا

تفتيش عمومى

على المفتش أن يتحرى عما اذا كان العمل الجارى تأديته لمصالح أخرى كمشترى أطيان للصارف أو غيره هو منتظم أم لا وعما اذا كان حاصلا تأخير فى عمل الاجراآت أم لا

الباب الثالث

تفتيش المـــــراكز

أولا – سجلات الحجوزات

(أ) هل عمل الكتابة بها مستوف طبقا للتعليمات

(ب) هل مما فى السجلات يرى ان ذات عمل الحجوزات جار تماما بالتطبيق للتعليمات (١) سواء كان فى تعيين الحراس بقدر اللازم الضرورى (٢) أو فى مراعاة المواعيـد (٣) أو فى تحصيل المصاريف بقدر المستحق (٤) أو فى صرف أجر الحراس بقـدر مطلوبهم واذا كان هنالك مخالفات وقعت فما هى ومن هو مندوب الحجز (منشور ٣٠ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٧)

(ج) هل توجد حجوزات على منقولات أو أطيان وتأجل بيعها أكثر من مرة وما هى أسباب التأجيل

ثانيا – سجلات التحصيلات عن الاموال والايجارات ورسوم الايلولة ومصاريف السكك الزراعية

هل هى مستوفاة والمتحصلات مقيدة بها لحد آخر مدة وبيانها أرسل للمديرية حسب التعليمات وهل الصيارف يقدمون الكشوف اليوميـة وهل حصل اعدامها لغاية آخر شهر يليه الشهر الذى حصل فيه التفتيش بمعرفة باشكاتب المديرية أو رئيس الايرادات (المادة ١١٩ و ١٢٢ من لائحة الصيارف ومنشور فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠)

ثالثا – سجل المساحة

هل هو مستوف والمسائل التى تحولت على لجان المساحة تقدمت للمديرية حال نهوها وهل لجان المساحة يقدمون الكشوف اليومية وهل تلك الكشوف حصل اعدامها كما سبق الكلام على اعلام التحصيلات

رابعا ـ المسائل الباقية بغير نهو

(أ) كم مسألة بطرف الكتاب وماهو تاريخ أقدم المسائل وما هو المهم منها وأسباب تأخيره

(ب) كم مسألة بيد كل من المعاونين وما هو تاريخ أقدم المسائل وما هو المهم منها وأسباب تأخيره

(ت) كم مسألة بيد كل من العمد والصيارف وتاريخ أقدم المسائل وما هو المهم منها وأسباب تأخيره

(ث) ما هو مقدار الاوراد الباقية تحت المراجعة

خامسا ـ القيودات

(١) هل دفتر الكوبيا منتظم وكل الجوابات المطبوعة فيه ظاهرة جلية واذا كان هناك جوابات غير ظاهرة فما هو عددها وتواريخها والاشخاص أو المصالح التى كتبت لها

(٢) هل الملخصات المختصة بقيد الوارد مكتوبة بخط ظاهر مفيدة المعنى واذا كان منها شئ ناقصا فكم عددها وتواريخها والاشخاص أو المصالح التى كتبت لها

(٣) هل الملخصات المختصة بقيد الصادر مستوفاة كذلك

(٤) هل الجوابات المستغنية مؤشر عنها بالحفظ فى خانة الملحوظات

(٥) هل الجوابات اللازم الرد عنها من المراكز كلها تجاوب عنها واذا كان شئ منها غير مسدد فما هو عدده وهل موجود فى جملة ما وجد بأيدى الكتبة أو انه كتب عنه وفقط لم يسدد

(٦) هل الجوابات الصادرة لمعاونى المركز وغير مؤشر بورود الرد عنها كلها وجدت عندهم وهل توجد جوابات حصل الرد عنها بدون أن يتأشر عنها بخانة التسديدات

(٧) هل الكتابة بالقيودات منتظمة ونظيفة وخالية من الكشط والحس أم لا

(٨) هل الدفاتر بها شئ من التفكيك والانفصالات أو التمزيق أو هى محفوظة بالصيانة

المكاتبات الجارى ارسالها بحوافظ

(١) هل المكاتبات والكشوف الجارى ارسالها من والى المديرية والمراكز بحوافظ هى عن الاعمال المنوه عنها بمنشور ١٨ جونيو سنة ١٩٠٤ فقط

(٢) هل الحوافظ الخاصة بذلك مرتبة ومحبوكة ومحفوظة بحالة منتظمة حسب نص المنشور

(٣) هل تلك المكاتبات جار توريدها فى جداول الاعمال وغير ساقط منها شئ

سادسا ـ الدفاتر الاخرى والدفترخانة

(١) هل الأوامر والمنشورات المستدعة الاجراء مرتبة ومحفوظة مصانة بباوجراف وان كان منها شئ غير ملصوق فى المحافظ فما عدده وتاريخ ونمرة صدوره للمركز (منشور ١٠ جونيو سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٦٠)

(٢) هل دفتر السلفة المستدعة استمارة نمرة ٦٣ حسابات لأجل مصروفات التلغرافات وأجر الحراس وخلافه منتظم والكتابة به مستوفاة

(٣) فى الستة شهور الأخيرة (أو المدة التى مضت من وقت آخر تفتيش) يجب مضاهاة الخانة نمرة ١٨ من سجل نمرة ١٦ عن جميع الحوزات التى جرى رفعها أوالتى حصل فيها بيع على المبالغ المنصرفة وواردة بسجل السلفة وتحرير كشف عن الحراس الذين لم تصرف اليهم أجرتهم ببيان التواريخ التى جرى رفتهم فيها وتدرج أقوال المأمور عن هذا الخصوص (منشور ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٤)

(٤) هل دفتر استمارة نمرة ٣٣ قيد غرامات أحكام العمد مستوفى القيد فيه وخالى من الشوائب وجمعياته صحيحة والنقود واردة شهريا للمديرية وواضح فيه تواريخ ونمر أعلام الخبر وتلك الاعلام محفوظة مع الدفتر المذكور بالترتيب بحالة متسلسلة وهل هو مؤشر عليه بالمراجعة من مأمور المركز فى كل دفعة ترسل للمديرية

(٥) هل نشرة الاموال المقررة محفوظة بالترتيب وفيها مايدل على اطلاع المستخدمين والصيارف طبقا لمنشور المالية فى ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١١

(٦) ما هو عدد الاوراق (دوسيه) السنوات الماضية المقتضى تسليمها للدفترخانة

سابعا ـ يكشف من بعض دفاتر الاحوال عما اذا كان العمد يبينون فيها عن حضور أو غياب الصراف طبقا لمنشور ٣١ يوليو سنة ١٨٩٩

ثامنا ـ يتوضح عن كفاءة واستعداد كل عامل من العمال المنوطين بالاعمال التابعة للمالية

الباب الرابع

التفتيش فى البــلاد

أولا ـ يجب على المفتشين اجراء التفتيش على الاقل مرة فى الشهر على كل لجنة من لجان المساحة الابتدائية والجشنى المشتغلين بمديرية واحدة والتأشير على دفتر يومية اللجنة المنوه عنها بمنشور المالية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ وتقديم تقرير عن ذلك لنظارة المالية

ثانيا ـ أعمال أركية المساحة هى كالآتى

(١) مساحة وفحص الشكاوى المتقدمة بطلب رفع أموال أطيان تالفة

(٢) معاينة الاطيان المحرر عنها كشوف استمارة نمرة ٦ بقصد اعادة النظر فى ضرائب الاطيان المشار عنها بالمواد ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الامر العالى الرقيم أول مارس سنة ١٨٩٤ أعنى

(أ) الاطيان السابق رفع مالها نظير تالف التى أعيد ربط الضريبة عليها بحسب التعريفة وبلغت ضريبتها الآن نصف الضريبة الاصلية

(ب) الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب (اعادة تقدير) وأطيان خارج الزمام المعطاة بمقتضى دكريتو سنة ١٨٨٤ (ربط ضريبة)

(ت) الاطيان المباعة من أطيان الحكومة وربطت بضرائب مؤقتة بمقتضى منشور سنة ١٨٨٠ والامرين العاليين الصادرين فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ و ٣٠ فبراير سنة ١٨٩٢ والاطيان خارج الزمام التى لم تصل ضريبتها ضريبة الحوض

(٣) فحص الاطيان المرفوع مالها بسبب تهايل الرمال أو بأسباب المنافع العموميــة

(٤) فحص الاملاك الميرية العمومية (مثل الترع النيلى) لمعرفة الجزء المنزوع

(٥) مساحة أطيان الميرى المؤجرة بموجب قونتراتو عند ما يكون القدر المؤجر هو جزء فقط من قطعة

(٦) فحص أطيان الحكومة المستبعدات ومساحة ماوجد منها منزوعا بدون قونتراتو وتقدير قيمة الايجار على مزارعيه وأخذ كتابة على ذات القوائم استمارة نمرة ٣١ تعهدا بالسداد

(٧) اجراء البحث عن مسألة واحدة منتخبة بمعرفة المديرية فى كل بلد بصفة جسنى من ضمن مسائل أطيان الحكومة التى قيمة الايجار المعطاة عنها فى المزاد أقل من ضريبة الحوض

(٨) مساحة الجزائر الكائنة فى البلاد المجاورة للنيل

(٩) معاينة الاطيان المرفوع مالها بمقتضى المادة الخامسة من الأمر العالى الرقيم أول مارس سنة ١٨٩٤ لحين اتمام اعمال المنافع العمومية بمعرفة نظارة الاشغال العمومية

ثالثا ـ كل بلد يحل بها المفتش يجب عليه أن يتحرى عما اذا كان يوجد بها متأخرات أموال أو ايجارات أو غيرها وان كان جرى اتخاذ الاجراآت اللازمة نحوها وعليه أن يفتش أيضا عمليات الصيارف كما يأتى

(أ) جرد جميع النقدية التى توجد تحت يد الصراف وذلك عن المتحصل من بعد آخر دفعة تسددت بالمركز أو المديرية للمطابقة بين مقدارها وبين القيد باليومية أما تاريخ آخر تسديد فيعلم من الاطلاع على اليومية وعلى قسيمة حافظة التوريد استمارة نمرة ٨٨ التى يجب اعادتها من المديرية الى الصراف بعد ثلاثة أيام من تاريخ الارسال على الأكثر وفى أثناء الثلاثة أيام المذكورة يجب أن يكون موجودا بطرف الصراف ايصال مؤقت (المادة ٢٥٤ و ٢٥٦ من لائحة التحصيل)

(ب) يؤخذ حساب أربعة أسماء بصفة جشني من ضمن المولين الذين سددوا نقدية للصراف في آخر يوم من أيام التحصيل السابق ليوم التفتيش وذلك بالمراجعة بين الجريدة واليومية دفعة دفعة تاريخا تاريخا من أول السنة لغاية تاريخ التفتيش للتحقق أولا ان آخر دفعة من تسديداته وجدت مقيدة بالجريدة وثانيا ان جميع تسديداته مطابقة تماما في القيمة والتواريخ

(ت) الأربعة أشخاص الذين تؤخذ حساباتهم بصفة جشني يجب طلبهم بأورادهم حتى يتمكن المفتش من مراجعة ما في خصوم الأوراد دفعة دفعة تاريخا تاريخا

(ث) على المفتش أن يتحقق مما اذا كان يوجد شيء تحت يد الصراف من الاذونات استمارة نمرة ١٢ (نقل التكليف) واذا كان يوجد شيء من ذلك مضى عليه مدة العشرين يوما المحددة باللائحة بالبند ١٠٠ يدرج بالتقرير كذا عليه أن يراجع دفتر الصادر والوارد لينظر هل توجد افادات بطرف الصراف لم يرد عليها لغاية تاريخ التفتيش وتواريخ ورودها اليه (المادة ٩٣ من اللائحة)

(ج) على المفتش أن يراجع دفتر القسيمة استمارة نمرة ٣٣ للتحقق من أن كافة المبالغ المعطى بها ايصالات من أول السنة مقيدة باليومية وعما اذا كان الصراف يستعمل ورق الكاربون المنوه عنه بالمادة ٩٢ من اللائحة

(ح) يجب مراجعة قسائم الاوراد نمرة ٨٢ و ٨٣ لينظر هل صرفت الاوراد جميعها لاربابها وأخذت الايصالات اللازمة (المادة ٥٢ من اللائحة)

(خ) يجب الاطلاع على سجل نمرة ٢٩ والتحقق مما اذا كانت كل المبالغ المرفوعة بأوامر واردة فيه وما شطب أيضا تأشر عنه وسبق مراجعة مافيه بمعرفة عمال قسم ثاني بالمديرية (المادة ٨٤ من اللائحة)

(د) هل الكشف المستديم الواجب أن يقيد فيه كل البلاغات التي تصل للصراف من الرهون مستوف لغاية تاريخ التفتيش (المادة ٩٤ من اللائحة)

(ذ) الجـداول استمارة نمـرة ١١٠ المختصـة باثبـات انتقالات الصـيارف يجب على المفتش الاطلاع عليها لمعرفة ان كانت مســتوفاة طبقا للمادة ١٨ من اللائحـــة

(ر) الصرافية التى يوجد بدائرتهـا محكمة شرعيـة يجب طلب الورد المتسلم للقاضى المتضمن ماسـدّده للصراف ومراجعة مافيه دفعة دفعة للتحقق من أن كل ماتسدّد به مقيد باليومية (المادة ٩٠ من اللائحة)

(ز) كل اسم يراجع يجب التأشير عليــه بالجريدة بالخانة المعدّة لذلك بما يفيد المراجعة

(س) يجب على المفتش فى حالة عدم وجود أى صراف بصرافيته أن يخطر مأمور المركز شفاهيا أو تحريريا وذلك بعد أن يتحقق لديه أنه غير موجود فى أى بلد من بلاد الصرافية (المادة ١٦ من اللائحة)

(ش) هل لائحة الصيارف والتحصيل الموجودة بطرف الصيارف مصححة عن الأوامر التى صدرت لغاية تاريخ التفتيش

(ص) هل يوجد بطرف الصراف استمارات لصرف مبالغها لبعض أهالى الصرافية ولم تصرف للآن وما تواريخ ورودها اليه

(ض) بوجه العموم يجب على المفتش ابداء كافة الملحوظات التى تترا آى من جهة سن الصراف وسيره وسلوكه وكل ما يختص بعلاقاته مع المصلحة ومع الممولين

رابعا ـ يجب على المفتش أن يتحقق مما اذا كان يوجـد بطرف العمـــدة جوابات متأخرة مختصة بنظارة المالية

خامسا ـ يجب أن يطلع على خريطة البلد واعلان تقدير فيات الضرائب بالبلاد التى تم فيها ذلك وينظر هل هى محفوظة بغاية الصيانة بطرف العمدة ومتبع

فى ذلك نص منشورات المالية فى ٦ نوفبر سنة ١٩٠٠ وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٦١ والأمر العالى رقم ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ (المادة السادسة بخصوص اعلانات التعديل)

سادسا ـ كل جهة يمر عليها المفتش يجب أن يتحرى عما اذا كان يوجد بها تشكيات تتعلق بالاموال المقررة أو بأى شئ يهم المالية واحاطة علم النظارة به

أعدّت هذه اللائحة للعمل بمقتضاها فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ ناظر المالية
الامضاء أحمد مظلوم

